

تفسير سورة التوبة / 4 والأخير الشيخ عبدالعزيز الطريفي (تفسير آيات الأحكام الدرس السادس بعد المائة 601)

عبدالعزيز الطريفي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فهذا المجلس هو المجلس الخاتم لمجالس سورة براءة نتكلم فيه على ما تبقى من الأحكام المتعلقة بمسائل الفقه آآ - 00:00:00 والحرام وسائل التكليف الأخرى اه فيما تتضمنه فيما تتضمنه هذه الآيات. اول هذه الآيات هو هي في قول الله جل وعلا ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا الله ورسوله. ما على المحسنين من سبيل - 00:00:24 ذكر الله سبحانه وتعالى امر النفير والجهاد في سبيله. وذكر الله عز وجل بعد ذلك اه المخالفين لذلك سواء كانوا كانوا بعذر او بغير او 00:00:44 بغير عذر. وهذه الآية لما كانت في اوصاف المنافقين وفي احوالهم وعلاماتهم وما يتراكمونه من - 00:01:04 من امور الشريعة فصار ذلك علامه ودليلها عليهم. ذكر الله سبحانه وتعالى الذين يشابهنا بعض اهل الشرور ولكنهم يخالفون يخالفونهم في الباطن. وذلك ان من المسلمين اه من يكون معذورا بفعل - 00:01:24 نشابه به غيره وذلك كالخلاف عن الجهاد عند وجوبه. وذلك ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عذروا بترك الجهاد فكانوا في ظاهر امرهم فكانوا في ظاهر امرهم آآ موافقون للمنافقين. وافقون للمنافقين فبین - 00:01:45 الله سبحانه وتعالى عذرهم. في قول الله جل وعلا ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون. حرج اذا نصحوا لله. ذكر الله عز وجل الضعفاء والمراد بالضعفاء. سواء كان الضعف لازما او كان متعديا. المراد بذلك هو عدم القدرة - 00:01:45

قدرة وجود القوة التي تؤهل الانسان لي للجهاد في سبيل الله. والضعف اما ان يكون لازما في الانسان وهو الضعف البدني يعني ان 00:02:05 الانسان لا يستطيع لضعف في بدنها اما لهزال شديد او شيء من الاعذار القائمة فيه وذلك كعمي او صمم او كذلك عرج او ذلك يمنع الانسان من ان ينفع او ان ينتفع في امثال هذه الشرائع. وبين الله سبحانه وتعالى عذرا عذر اولئك ومن الضعف ايضا ما كان متعديا كان يكون الانسان قوي البدن صحيح الحواس سلمها ولكنه من جهة - 00:02:25 لكنه من جهة قدرته ضعيف. كان لا يجد الانسان ما ما يحمله او لا يجد سلاحا يرمي به. وكان في المسلمين عوز ولا يوجد من يعطيه او يعينه او يتکفل به او او يوقف شيئا على المسلمين من ذلك السلح. حينئذ يعد من الضعفاء. حينئذ - 00:02:45 يعد يعد من الضعفاء وعلى هذا نقول ان من كان كذلك من جهة وصفه فهو معذور بالخلاف عن الجهاد عند عذر عليه. ذكر الله سبحانه وتعالى عذر اولئك اه لأنهم من جهة الظاهر وافقوا المخالفين. وذلك ان - 00:03:05 آآ بعض الناس لا يدرك ان بعض الناس لا يدرك آآ الفروق الباطنة وانما يأخذ بالظواهر فيبين الله عز وجل ان او ثمة فرق بين من كان معذورا لضعف وعدم قدرة. ومن كان تاركا لذلك وهو وهو قادر عليه وهو - 00:03:25 قادر عليه. وهذه الآية تتضمن بدلالة الخطاب آآ اهمية التفريق عند الالتباس. بين اهل وغيرهم حتى لا يتهم احد بالقصیر في دین الله جل وعلا. اه عند وقوع اللبس وذلك يقع مثلا في الجهاد. يقع مثلا في - 00:03:45 الجماعة يقع في مسائل النفقة والصدقة ونحو ذلك في امتناع احد او عدم الاتيان بصدقته ونحو ذلك يبيّن عذرها حتى لا يقع بل لبس 00:04:05 بينه وبين غيره في الواقع فيه التهمة في دینه. اه والله سبحانه وتعالى اراد بيان -

حكم في ذلك وما يتضمنه ايضا من علم ومقاصد في ذلك في تنزيه اهل الاعذار عن مخالفة امر الله سبحانه وتعالى وهنا ذكر الله جل وعلا قبدا آآ في مسألة نزاهتي وصدق اولئك المتخلفين في اعذار ربما لا تظهر لا تظهر لي لكثير من الناس - 00:04:25

وذلك انه ان الله جل وعلا قال اذا نصحوا لله ورسوله والمراد بالنصيحة يعني اخلصوا آآ في قولهم وعملهم لله جل وعلا في هذا الامر وفي غيره. يعني انهم اهل تحرى - 00:04:51

اه في اه في معرفة طاقتهم وقدرتهم ليسوا من المترافقين وانما اهل الصدق اه في البحث عن الاسباب التي تؤدي حق الله جل وعلا.

واذا كانوا من اهل الاعذار فان الله عز وجل يعذرهم كذلك. كذلك ايضا يتمحضون النصح - 00:05:11

للله جل وعلا ولرسوله فيما يخلفونه من امر المسلمين. بعد النبي صلى الله عليه وسلم. فيكونون حافظين لحدود الله. قائمين بامر الله جل وعلا وكذلك دافعين لاهل الشر والفساد من يتخلقون معهم اه فينشرون الفساد والنفاق - 00:05:31

اه في في الناس فان من كانت هذه خصلته فهو من الذين نصحوا الله ورسوله ايضا هذا يتضمن ان الجهاد اذا سقط عن الانسان اه من جهاد السنان فانه لا يسقط عن الانسان جهاد الكلمة. ولهذا ذكر الله سبحانه وتعالى - 00:05:51

النصح قال اذا نصحوا لله ورسوله واعلى مراتب النصح فيما يتعلق في ذلك هو هو بيان الحق بالحججة والدليل والبرهان فهو لاء اهل نصح للله جل وعلا والرسول باقامة حدود الله وشرائعه في انفسهم وكذلك ايضا - 00:06:11

كذلك ايضا في الناس وفي هذا ايضا اعمال للقرائين التي تبين عند الالتباس اهل الصدق من اهل الكذب واهل الایمان من اهل النفاق

وذلك ان المخالف قد يشتبه مع غيره ولكن هذا عرف بالقربينة انه صادق وذلك انه من الناصحين لله باقامة شريعة - 00:06:31

تالله وامثال امره والطائعين لرسول الله صلى الله عليه وسلم بتعظيمه وكذلك ايضا من امثال امره والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك وفي قول الله جل وعلا ما على المحسنين من سبيل - 00:06:55

فذكر الله جل وعلا اهل الاحسان واراد بهم في ذلك الذين استفرغوا وسعهم في اقامة التكليف عليهم وانه لا سبيل عليهم من جهة من جهة اللوم والعتاب. فضلا ايضا عن تعزيرهم اذا ظهر في - 00:07:11

ما يخالف امر الله جل وعلا اذا علم بقرائين الباطل بقرائين الباطن مما يظهر في بعض اقوالهم وحالهم ان اهم من اهل الاحسان استفرغوا وسعهم في امثال امر الله جل وعلا. قوله سبحانه وتعالى ما على المحسنين من سبيل نفي السبيل هنا استدل - 00:07:33

غير واحد من العلماء على ان الانسان اذا استفرغ وسعه في اصابة الحق ولم يصبه فهو معذور وكذلك ايضا فانه لا يكلف فيما جنت يمينه. لا يكلف فيما جنت يمينه. ومثال ذلك الانسان اذا استفرغ وسعه في اصابة الحق في - 00:07:53

اصابة في اصابة الحق وذلك على سبيل المثال ان يقوم الانسان مثلا باستيفاء القصاص اذا اعطاه الحاكم حقه في استيفاء القصاص من من الجاني عليه او الجاني على وليه ثم - 00:08:13

احسن وتحرى بالانصاف ولكن حينما قطع قطع اليدين او قطع الرجل سرى ذلك الى المجنى او الى الجاني فمات بسبب ذلك.

حينئذ يقال بانه بان الفاعل لذلك اي الذي استوفى حقه انه لم يكن لم يكن مقصرا من تلقاء نفسه ولا عمدا وقد تحرى حينئذ يقال بانه لا دية عليه - 00:08:35

فضلا عن ورود الاثم فضلا عن ورود الاثم عليه. وهذا الذي ذهب اليه جماهير العلماء وقد قال به ما للك الشافعي وغيرهم من الائمة.

ان الانسان اذا حر واستفرغ وسعه في الاحسان انه لا يلزمته شيء لا من حق الله جل وعلا ايضا ولا من حق ولا من حق الناس - 00:09:03

اذا قام بامر مشروع ويخرج من ذلك ما يتعلق بالخطأ. وذلك الذي يريد ان يصيد صيدا ثم يقتل انسانا. او يسير في طريقه فيصيب انسانا هذا لم يكن قاصدا لي - 00:09:23

قادسا لشيء لم يكن قاصدا لشيء اما الذي يقوم مثلا بقطع يد السارق او كذلك ايضا بالقصاص بكسر السن او كذلك فقع العين آآ عند وجود الجنائية من فاعلها ثم تيسيري ذلك القصاص على الانسان فيموت يسري عليه - 00:09:37

فيه موت. نقول هذا هذا من المحسنين. وما على المحسنين من سبيل. وما على المحسنين من سبيل لانه باشر امرا
مشروع استفراغ وسعه فيه. استفراغ وسعه فيه في تحري الحق واصابة - 00:09:57

حييند يقال بانه لا دية عليه بانه لا دية لا دية عليه ويدخل في هذا الباب ايضا من دفع صائل سواء كان من انسان او بهيم. وذلك
كأن يصل عليه اه مثلا اه صائل مثلا ليس بمكلف - 00:10:15

مجنون او بهيمة آآات على انسان ثم دفعها بما لا تدفع بمتلها الا الا به. ثم ماتت فانه حيند لا يضمن لانه اراد الاحسان بدفع ذلك
الصائل وحيند يقال انه لا سبيل عليه وما على المحسنين وما على المحسنين من سبيل. بخلاف لو كان سائرا في طريق ثم ثم -
00:10:35

قتل احدا او اصاب بهيمة من غير قصد لها فماتت حيند يقال بضمها وفرق بين الحالين وفرق بين الحالين. لان الاول قاصدا للموضع
وللاحسان فيه قاصدا للموضع والاحسان فيه وقادرا لدفع الانسان الصائل وقادرا ايضا لدفع البهيمة الصائلة عليه كأن يكون مثلا بكل
حراسة او كلب - 00:10:58

ماشية صال على انسان او كذلك ايضا بعض البهائم التي تهيج على الانسان فاراد ان يدفعها بما يدفع به عادة فماتت فحين اذ يقال
بعدم ظمانه وحيند يقال بعدم ظمانه لانه محسن وما على المحسنين من سبيل. ووجه الاحسان لان الشريعة قد - 00:11:24
له ب المباشرة الدفع. قد اذنت له ب المباشرة الدفع. وهذا الفرق بينه وبين من اصاب خطأ. لان الشريعة ما ما اذنت لك مباشرة ب المباشرة دهس
احد او قتل بهيمة اذا سلكت طريقا او نحو اذا سلكت طريقا او نحو نحو ذلك ولهذا نفرق بين بين هاتين - 00:11:44

بين صورة الخطأ المتمحض وبينما يتعلق بالانسان اذا اراد ان يدفع صائل او ان يستوفي قصاصا فاذن له الشارع ب المباشرة الشيء
فاحسن فيه ولكن تدعى قدر الى القدر الزائد في ذلك فحيند يقال بعدد ضمانه على قول جمهور على قول جمهور العلماء -
00:12:08

وهذا ظاهر في قول الله جل وعلا ما على المحسنين من سبيل وقول الله سبحانه وتعالى بعد ذلك والله غفور رحيم. يعني رفع الله
جل وعلا الحرج دنيوي وهو ما يتعلق بالدية والظمان ورفع الله جل وعلا تكليف الاخروي وهو الاثم والحساب على على ذلك -
00:12:35

واثم قال الله سبحانه وتعالى ولا على الذين اذا ما اتوكم لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه ذكر الله سبحانه وتعالى في هذه الاية
الذين يأتون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ملتمسين - 00:12:55

ان يحملهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. وذلك للغزو في سبيل الله. ولم يكن عند رسول الله صلى الله عليه من الظهر ما يركبهم
عليه. فهوؤاء ايضا معذورون وهوؤاء معذورون بعدم بعدم - 00:13:14

الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول الله سبحانه وتعالى تولوا اعينهم تفيف من الدمع حزنا لا يجدوا ما ينفقون. الله
سبحانه وتعالى مدح هؤلاء هيك بيكلئهم عند تفويت الطاعة. بكائهم عند تفويت الطاعة. وذلك لقوة الایمان في قلوبهم. وذلك انه لا
يبيكي عند فوات - 00:13:34

والفضل الا قوي الایمان الا قوي الایمان وفي هذا ايضا فرق بين المنافقين وبين المؤمنين فان المنافقين يأتون الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم لهم قادر وهم قادر واما اذا اذن لهم - 00:14:00

ترك القتال تولوا لهم فرحة يعني راضون بان يكونوا مع الخوارف. اما المؤمنون فيتلون وهم عاجزون ويريدون الركوب ويعذرهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ويريدون ان يحملهم ولا يجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحملهم عليه ثم يتولون وهم
وهم يبيكون وهذا هو الفرق - 00:14:18

وهذا هو الفرق بين المؤمن وبين المنافق لان المؤمن ليبكي اذا فاته الطاعة اذا قوي ايمانه وكلما قوي ايمان
الانسان قوي حزنه على فوات الطاعة. قوي يحزنه على فوات - 00:14:38
الطاعة وكلما ضعف ايمان الانسان لم يكتثر بما فاته بما فاته من طاعات بما فات من من طاعات وهذا ايضا من الموازين التي يعرف

بها الانسان قوة الايمان آ من ضعفه وكذلك ايضا آ في نفي النفاق عن - 00:14:55

عن النفس ان الانسان اذا حزن على فوات طاعة ووجد في نفسه و جدا عظيما فان ذلك امارة على قوة الايمان ان هذا امارة على قوة الايمان واما اذا وجد من نفسه ان الطاعة تقوته ثم لا يجد بنفسه شيء فهذا امر على ضعف الايمان. وكذلك ايضا على - 00:15:13

قرينة من قرائن قرائن النفاق تم ايضا في قول الله جل وعلا بعد ذلك انما السبيل على الذين يستأذنونك وهم اغبياء فالمراد بذلك المنافقون الذين يستأذنون رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم اقوياء في ابدائهم وقدرون في اموالهم ومع ذلك يستأذنون رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:15:33

بحجج واهية ي يريدون ان يأذنوا له وبين الله جل وعلا فرحهم بذلك بانهم رضوا ان يكونوا مع الخوالف يعني مع القاعددين الذين يتختلفون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من المعدوزين وغيرهم، فاولئك يتولون واعيئهم تفليس من الدمع وهؤلاء - 00:15:58 يرجعون وهم راضون وهم وهم راضون واولئك عاجزون واولئك قادرون واولئك قادرون. يقول الله سبحانه وتعالى بعد ذلك بعد ذلك بيات خذ من اموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيتهم بها وصلي عليهم ان صلاتك سكن لهم. ذكر الله جل وعلا المناقفين وذكر الله - 00:16:18

وتعالى امر الجهاد والنفقة فيه ثم ذكر الله عز وجل احوال اللاحقين لرسول الله والمعدوزين غير المعدوزين آ في ثم ذكر الله سبحانه وتعالى آ اخذه لصدقة الاموال. وهذا بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:16:38

غزوة تبوك بعد ما رجع النبي عليه الصلاة والسلام من غزوة تبوك وذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام قد تخلف بعض اصحابه عنه وليسوا بمعدوزين. وذلك وغيره من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام. وادرکوا وشعرو وادرک وادركتهم بعض اللائمة. وادركتهم بعض بعض - 00:16:58

لما قيل انهم كانوا منافقين فتابوا وقيل ان فيهم آ من النفاق ثم لم يكونوا من آ من فيهم نفاق آ خالص وان فيهم شيء من النفاق آ فلما فارقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم آ ادرکهم مجد على فراقه وحزن كذلك على تخلفهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:17:18

فلما رجعوا اعتذروا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم باموالهم وارادوا ان يأخذ منها تكفيرا يأتיהם تكفيرا لي لسيئتهم تلك. ولهذا جاء عن عبدالله بن عباس ان ابا لبابة ومعه من اصحابه قد - 00:17:38 وتقوا انفسهم لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا لا والله لا يحلنا الا رسول الله صلى الله عليه وسلم. يريدون من ذلك انهم انهم وجدوا في انفسهم - 00:18:01

اما من تخلفهم وهم قادرون اذن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتاب الله عز وجل عليهم وقد جاءوا باموالهم الى رسول الله ارادوا ان يأخذ من اموالهم صدقة تطهيرهم. وفي هذا دليل على ان الصدقة - 00:18:11

من مكرفات او من عظام مكرفات الذنب وقد ادركها الصحابة في ذلك. كذلك ايضا فيها اشاره الى ان الجهاد في سبيل الله ان من عجز عن الجهاد في سبيل الله بنفسه فانه يعوض ذلك بما له - 00:18:28 اما عوض هؤلاء جهادهم ما فاتهم من جهاد وتقسيم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ذلك بدفع بدفع المال المال اليه. وقد قال عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ ثلث اموالهم. النبي عليه الصلاة والسلام اخذ ثلث اموالهم. وذلك تطهيرها وتنقيتها لما - 00:18:52

السلف منهم لمن سلف منه ثم ايضا انه ينبغي للكم ول الاولياء من الصالحين انه اذا وقعت منهم زلات وتقسيم لا يكتفى بمجرد الاستغفار بل يستكثروا من غيرها من الطاعات وغيره من الطاعات وذلك بالصدقة والصلوة - 00:19:14 صلة الارحام وغير ذلك وعقد الرقاب وغير ذلك مما يمكن ما يمكن الانسان. ولهذا هؤلاء اذ لما جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكتفوا بالاستغفار بل عرضوا اموالهم ايضا لتكون تطهيرها وتكفيرا لسيئاتهم - 00:19:34

في قول الله جل وعلا خذ من اموالهم صدقة. اختلف العلماء في الصدقة المأخذة هنا. هل هي الزكاة المفروضة؟ ام هي صدقة عامة اه تطهيرا والاظهر في ذلك في السياق انها من الصدقات العامة انها من الصدقات العامة تطهيرا لي للذنوب. ثم ايضا في قول الله جل وعلا خذ من اموالهم صدقة - 00:19:50

فيه اه دلالة على انه يجب على من ولی امر المسلمين ان يتولى جباية الزكاة وتقسيمها على اهل تقسيمها على اهلها من المستحقين. فذلك من الواجبات عليه. لأن السلطان يهاب والناس ينفقون ويدفعون اليه المال. رغبة - 00:20:09

ورهبة طوعا او كرها فيدفعون اليه المال سواء كان ذلك من الصدقة الواجبة او كان ذلك من الصدقة من الصدقة المستحبة حينئذ اثره في الناس اعظم من اثر غيره من جهة الجباية لأن الناس يرغبون وبهابون السلطان ما لا يرغبون وبهابون غيره. ومن جهة ايضا - 00:20:29

صرفها على مستحقيها ان الحاكم يدرك من مواضع الفقر وال الحاجة ومواقع الحاجة في التغور ما لا يدركه عامة الناس ما لا يدركه عامة الناس لأن الناس يكتبوه ويصل اليه من من شكاوى الناس و حاجاتهم - 00:20:53

ما لا يصل الى الافراد فتوجه الخطاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ولی امر المسلمين ممن اخذ حكمه من الامراء والملوك وغيرهم. فحينئذ يقال ان الخطاب يتوجه اليهم بوجوب بوجوب اخذ الاموال وجمعها - 00:21:13

وكفاية الناس وسدها حتى يستوي في ذلك الناس وتوضع في مواضعها التي امرها الله جل وعلا امر الله سبحانه وتعالى آن توضع فيها في مصارفها الثمانية وكذلك ايضا في مواضيعها التي امر الله عز وجل ان تؤخذ ان تؤخذ منها - 00:21:31

وهذه الاية مما ظلل في فهمها المرتدون وذلك انه لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ان الله عز وجل امر نبيه بن يأخذ الزكاة ولم يأمر غيره - 00:21:51

خذ من اموالهم صدقة وحينئذ بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجب على احد ان يأخذ المال ولا يجب عليهم ايضا ان يدفعوا المال بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن كان من اهل الهوى والزبiqu وجد من المشتبه ولو اشتباها يسيرا ضعيفا لهواه ما - 00:22:05

استمسكوا به. ولهذا نجد ان الصحابة عليهم رضوان الله تعالى قد اجمعوا على قتالهم وان زعمهم في ذلك انها شبهة باطلة فقد بين ابو بكر والصحابة عليهم رضوان الله لا ولئك المرتدین سوء فهمهم - 00:22:25

وذلك ايضا بطحان شبيتهم ثم قاتلواهم بعد ذلك ثم قاتلواهم بعد ذلك وكانوا اه الذين منعوا الزكاة لفهمهم اه لها مغلوط لهذه الاية منهم من بقي على الاسلام ومنع الزكاة - 00:22:43

يعني بقي على الاسلام ومنع الزكاة قالوا نحن مستسلمون ولكن هذه الزكاة لا نؤديها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واقوام ارتدوا عن الاسلام بالكلية تدعوا عن الاسلام بالكلية فقاتل ابو بكر الصديق الجميع. فقاتل ابو بكر - 00:23:00

الجميع. وربما كان منع الزكاة دافعا لبعضهم. لأن يترك الاسلام بالكلية. وهذا يدل على قوة بل في الاقبال على الحق وعلى تركه. ولهذا نجد ان الله سبحانه وتعالى قد ذكر المؤلفة قلوبهم في في البداية انها تجلبهم للإسلام. وهنا - 00:23:20

بعدتهم عن الاسلام وهنا ابعدتهم عن الاسلام. فاوئك يجذبهم المال الى الاسلام و هوئاء منع حب المال من الدخول في الاسلام حتى لا يدفع المال الى حتى لا يدفعوا المال الى المسلمين حتى لا يدفعوا المال الى الى المسلمين من الفقراء وغيرهم ولهذا آآ ولهذا آآ نقول ان ابا بكر الصديق عليه رضوان الله - 00:23:42

قاتلهم في ذلك جميعا وقال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه. يعني لو كان شيئا شيئا يسيرا وفي هذا ايضا انه يجب على المسلمين اذا قامت شبهة ولو كانت ضعيفة - 00:24:07

ان يبينوها قبل قتال الممتنعين عن الاتيان عن الاتيان بها. وهذا مع جلاء هذا الحكم وظهوره. الا ان الصحابة عليهم رضوان الله تعالى اقاموا عليهم الحجة. وبينوها. لماذا؟ لانه قد يكون في - 00:24:25

صفائهم افراد ولو كانت الحجة باطلة يكون في صفهم افراد تابعون او في اصحاب غفلة او جهل او طمع وشبهة فاذا بين لهم الحق

فانهم يرجعون اليه. فكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه - [00:24:41](#)

كما بيبرينا بالحجۃ والبرهان وجوب الزکاة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كوجوبها قبل ذلك. واما الخطاب في توجهه لرسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله خذ من اموالهم صدقة - [00:24:56](#)

فلا يعني ذلك انه مختص برسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد يقول قائل لماذا يتوجه الخطاب للنبي عليه الصلاة والسلام خاصة ولا يتوجه الى العموم وما الفائدة من من تخصيص النبي عليه الصلاة والسلام بذلك؟ والامة والخلفاء بعده اكثرا عددا - [00:25:10](#)

وكذلك ايضا اوسع من جهة كثرة الامة واتساع رقعة الاسلام فلماذا خص النبي صلى الله عليه وسلم بالخطاب؟ نقول ان النبي عليه الصلاة والسلام يخص بالخطاب هذه بعض الایات لجملة من الامور. اولها تعظيم الحكم الشرعي - [00:25:30](#)

تعظيم الحكم الشرعي ان الحكم اذا كان عاليا عظيما وجه الله عز وجل الخطاب لا على رجل في الارض حتى يبيّن انه لا يستثنى من هذا الخطاب احد ولا يستثنى من الخطاب احد فلا يظن ان الخطاب يتوجه الى الى من دون الكبار - [00:25:49](#)

من عوام الناس وكذلك ايضا بسطائهم. بل ان الخطاب اذا توجه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يدخل غيره فيه من باب يدخل غيره فيه من باب اولى. فلا اعظم ولا اشرف ولا اكبر في في البشر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما توجه - [00:26:05](#)

اليه الامر فانه يتوجه الى غيره. ومنها كذلك ايضا في توجيه الخطاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه وتعالى يوجه الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم في التشريعات - [00:26:25](#)

في التشريعات التي يتأكد العمل بها وذلك كقول الله سبحانه وتعالى يا ايها النبي جاهدوا الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وقول الله جل وعلا يا ايها النبي اذا طلقت النساء فاحكم الطلاق - [00:26:46](#)

مهمة لاستبراء الارحام ومعرفة الحقوق حتى لا تختلط الانساب ومعرفة الاموال من جهة تركات ومهور وغير ذلك فهذه تتعلق بها جملة من الاحكام. كذلك جهاد الكفار ومن الاسباب ايضا ان الخطاب اذا توجه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:27:05](#)

فان هذا يدل على ان الحكم يتعلق غالبا بالحكام كما في هذه الاية ومن ولی امرا من امور المسلمين خذ من اموالهم صدقة فيتوجه الخطاب في جبایة الزکاة وتوزيعها وقسمتها - [00:27:26](#)

واستئجار العاملين عليها وغير ذلك. كذلك ايضا في قول الله جل وعلا يا ايها النبي جاهدوا الكفار والمنافقين واغضضوا عليهم. هذا يتوجه للحكام اكثر من غيره. يتوجه للحكام اكثرا من غيره. من جهة الجهاد ورفع رايته - [00:27:45](#)

تجيیش الجيوش واستنفاق الناس ومعرفة الثقوب وكذلك ايضا الادخان بالاعداء فان هذا من اعظم الواجبات على على الحاكم ولهذا توجه الخطاب اليه وتوجيه الخطاب لا يعني تعطيله بكل حال عن غيره. لا يعني تعطيله بكل حال عن غيره. فإذا - [00:27:59](#)

قطع او عطله غيره فان الحكم في ذلك يبقى باقيا ما دامت القدرة في ذلك وقام الواجب فيه وقام الواجب الواجب فيه وفي قول الله سبحانه وتعالى من اموالهم صدقة. ذكر الله عز وجل المال واطلقه. وقد استدل غير واحد من العلماء على ان - [00:28:19](#)

اه هذه هذه الاية فيها دليل على وجوب الزکاة في عروض التجارة. وقبل الخوض في هذه المسألة نقول ان العلماء لا يختلفون في وجوب الزکاة في النقدین من الذهب والفضة - [00:28:42](#)

وفي الماشية وفي الزروع والثمار وفي شروطها المعلومة شروطها المعلومة واختلفوا في امر العروض واختلفوا في امر العروض والخلاف في ذلك يسير وهو متاخر. ونقول ان العروض - [00:28:58](#)

على نوعين ان العروض على نوعين النوع الاول عروض ليست تجارية وانما يملكها الانسان للانتفاع بها. فهذه لا زکاة فيها بالاجماع. هذه لا زکاة فيها بالاجماع. وذلك كمركبة الانسان في فرسه وحمله وسيارته وغير ذلك. كذلك ايضا كتابته من داره - [00:29:19](#)

وكذلك ايضا بستانه من غير ثمرة وغير ذلك مما يملكه الانسان للانتفاع فهذا لا زکاة فيه بالاجماع فهذا لا زکاة فيه بالاجماع. ويدخل في ذلك مما يملكه الانسان في بيته وملابسها وحذائهما وقنيته التي يقتنيها من الاعيان فحيثند يقال بعدم وجوب - [00:29:43](#)

زكاتي فيها. ولهذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في الصحيحين قال ليس على المرأة في فرسه ولا في عبده صدقة وهذا دليل على ان ما يملكه الانسان - 00:30:09

من مواليه وجواريه وكذلك ايضا فيما في مركوبه فضلا عن مسكنه وملبوسه فإنه حينئذ لا تجب فيه الزكاة لا تجب فيه فيه الزكاة. واما النوع الثاني وهي العروض - 00:30:24

التجارية والعروض التجارية وذلك ما يملكه الانسان من سلع يتاجر بها ما يملك الانسان من سلع يتاجر بها فهذه فيها الزكاة عند عامة العلماء فهذه فيها الزكاة عند عامة العلماء وهو اجماع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع التابعين. ويروى عن عبد الله ابن عباس خلاف في ذلك ولا يثبت عنه - 00:30:43

وقد ثبت عن عمر ابن الخطاب عليه رضوان الله تعالى من طرق متعددة انه يأمر باخراج الزكاة من عروض تجارة ويأمر بتقويمها وقد روى ذلك عنه جماعة رواه عنه انس بن مالك عن انس بن مالك عن عمر بن الخطاب وكذلك ايضا رواه زياد بن حذير - 00:31:06 عن عمر بن الخطاب والحسن البصري عن عمر بن الخطاب وغيرهم يروونه عن عمر بن الخطاب انه كان يأخذ زكاة عروض التجارة انه يأخذ يأخذ زكاة عروض التجارة على هذا الصحابة - 00:31:25

كعبد الله ابن عمر وزيد ابن ثابت وايضا الصحيح عن عبدالله بن عباس وغيره من اصحاب النبي عليه الصلوة والسلام. وكذلك ايضا الفقهاء من التابعين فانه جاء ذلك عن الفقهاء السبعة من فقهاء المدينة وثبت ايضا عن فقهاء الافق كالحسن البصري وعمل بشرحيل الشعبي وكذلك عطاء ابن ابي رياح - 00:31:38

وغيرهم من السلف يقولون بوجوب زكاة عروض التجارة ولا خلاف عند الصحابة والتابعين في وجوبها. وقد جاء عن النبي عليه الصلوة والسلام انه كان يأخذ الزكاة ويأمر باخذها مما يعد للبيع كما جاء في السنن من حديث الحسن عن سمرة وقد تكلم فيه وعلى كل فان اجماع - 00:32:00

الصحابة هو العمدة والحجۃ في ذلك. وقد ذكر بعضهم الاجماع كما ذكر ابن منذر وغيره. والاجماع في ذلك متحقق فمن نظر الى اقوال الصحابة واقوال التابعين في هذه المسألة وجد ذلك - 00:32:19

كظاهرا. ثم ايضا ان الانسان اذا اراد ان يعمل النظر يجد ان الشريعة قد اوجبت الزكاة في اموال هي اخفى وادق من عروض تجارة مما يملكه الانسان مما يملك الانسان وذلك من النقادين - 00:32:34

من النقادين من الذهب والفضة ربما يملك الانسان مثلا من النقادين وعروض تجارته اكثر من ذلك. ومعلوم ان اعيان التجارة هي اكثر اموال الاغنياء هي اكثر اموال الاغنياء اكثر من النقادين ا اكثر من النقادين فتجد من يملك العقار وتجد من يملك مثلا آآ - 00:32:57

ان يملك مثلا الالات ويملك ايضا من يتاجر مثلا بالمواشي ويتجه ايضا بالصناعة واللبسة والاقمشة او غير ذلك من من التجارة واغلب ماله على هذه الصفة واغلب ماله على هذه الصفة فهي اولى من جهة الاخذ فهي اولى من جهة الاخذ ولهذا نقول ان - 00:33:17

الدليل والنظر دل على وجوب اخراج الزكاة في عروض التجارة. الزكاة في عروض في عروض التجارة. ذهب داود الظاهر الى عدم الوجوب. ذهب داود الظاهر الى عدم الى عدم الوجوب - 00:33:40

ويستدل بعموم ما تقدم الاشارة اليه في الصحيحين انه ليس اه في اه مال المرأة في فرسه ولا في عبده صدقة قالوا فدل على عدم الوجوب في امثال هذه الاشياء والفرس - 00:33:55

والعبد يبيع الانسان ويتجه بها بخلاف كنية الانسان من متاعه في البيت في فراشه واناءه ولباسه فان هذه لم يقل احد بوجوب الزكاة فيها. قالوا فلما كانت التجارة تكون في الفرس - 00:34:14

وتكون في العبد والجارية والنبي لم يجعل فيها زكاة قالوا حينئذ قالوا حينئذ لا تجب الزكاة في عروض تجارة. وهذا القول فيه نظر. وذلك ان العلماء يفرقون بينما كان غنية مما يستعمله الانسان - 00:34:33

وبين ما كان عرضاً للتجارة وضع قصر لذلك وضع قصداً لذلك وما كان بين الاستعمال والتجارة فهل فيجب على الإنسان أن يذكره وذلك أن بعض السلع يستعملها الإنسان ويستعملها الإنسان للتجارة - [00:34:53](#)

يستعملها الإنسان ويريد بها التجارة فيجب عليه أن يذكر ذلك أم لا. وذلك بعض الناس يشتري سيارة وقصده في ذلك البيع ولكنه يقضي فيها شأنه يذهب فيها لقضاء حاجة ولصلة رحم وكذلك أيضاً يذهب فيها للسفر المباح ولحج أو لعمره أو غير ذلك. فيل يجب عليه أن يذكر وهو شراء - [00:35:14](#)

شرارها مبيتاً بيعها إذا وجد مشترياً لها نقول لا تجب فيها الزكاة لذلك أن الاستعمال منع منها أن الاستعمال منع منه وذلك حكم الإنسان كحكم الشخص الذي يكون في بيته ينتفع منه - [00:35:38](#)

وهو يعرضه للبيع أنا من الناس من يسكنوا الدار ويعرضوا للبيع ويركب السيارة ويعرضها للبيع الذي يركب الفرس ويعرضه للبيع فهل يجب عليه أن يزاكى؟ نقول لا يجب عليه منع من الزكاة - [00:36:01](#)

انتفاعه منه لأنها حكم القنية حكم القنية مما يقتنيه الإنسان ثم أيضاً أن مثل هذه الأشياء تتطلب التباساً كثيراً في الأمور المرتفعة. وذلك أن بعض الناس يقول أنا عندي سلعة - [00:36:15](#)

سياراتي معي إذا وجدت من يعطيوني عليها ثمن بعثتها حتى اللباس يقول علي قميص وعلى غترة أو عمامة أو حذاء وإذا وجدت من يعطيوني عليه سعر بعثتها إذا جاءك شخص وقال حذائك اشتريها منك بالف أو الفين - [00:36:33](#)

فهي تساوي مئة تبيعها يوع ولا لا الشیخ يقول مباشرةً هذا وانت قاطي اجل البقية وش بيقولون بيعون اكيد ولا لا ولهاذا نقول ان ما يتعلق وجود البيع او العرض اذا كان اذا كان الانسان ينتفع بذلك نقول الانتفاع ينفي - [00:36:53](#)

ينفي كون هذه السلعة من عروض التجارة ولا تكون الزكاة حتى يتمحض عرض التجارة بلا انتفاع حتى يتمحو عرض التجارة بلا بلا انتفاع ويدخل في هذا في هذا الحكم ما يملكه الإنسان من من بساتين او استراحات ينتفع - [00:37:25](#)

منها ينتفع منها الإنسان وهو عارضها للبيع ببيت في بستانه ببيت في مزرعته ببيت في بيته ويقضي حاجته فيه واهله كذلك ثم اذا وجد مشترياً باعها نقول وحينئذ ان ان الانتفاع من ذلك يمنع اما وجود عارض عرض تجارة وعارض البيع فان هذا يقع فيما يملكه الإنسان - [00:37:41](#)

يعرض مركوبه وقنيته للبيع وهو ينتفع بها وهذا كثير في الناس ولم يكن السلف يقولون بالزكاة في مثل الحال وفي قول الله جل وعلا تطهيرهم وتزيكيهم بها تقدم الاشارة الى ان الصدقة والزكاة انها من مكثات الذنب بل هي من عظام ما يكره الذنب فينبغي - [00:38:02](#)

المؤمن آآ ان ان يحرص عليها وان يستكثر منها. وقول الله جل وعلا وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم في استحباب الدعاء لمن بذل مالا. وهذا وان كان خاصاً بالنبي عليه الصلاة والسلام في الخطاب. الا انه في الحكم عام. لماذا؟ لأننا لو قلنا - [00:38:25](#) بخصوصية النبي في الدعاء فنقول في خصوصية النبي باخذ الزكاة. والخطاب قد جاء عاماً. خذ من اموالهم صدقة انت ومن قام مقامك. وصلي عليهم انت ومن قام مقامك وان كان اخذ النبي يختلف عن اخذ غيره والمنع من النبي يختلف عن منع غيره وان كان صلاة النبي تختلف عن صلاة غيره لأن الله عز - [00:38:45](#)

وجل قد جعل صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهو دعاً قد جعله مستجاباً. وله من الاثر ما لا كونوا لغيره ولكن يتبعه في ذلك يتبعه في ذلك آآ الناس من قام في ذلك المقام يدعون لمن انفق بالبركة في نفسه وفيما - [00:39:05](#)

وفي ولده فان ذلك من السنة فان ذلك من السنة. سنة ظاهرة لهذه الآية ثم ايضاً ان فيها طمأنينة بنفس المتصدق وذلك تذكيراً له بالخلاص بربه وعاقبة امره فإنه اذا تصدق دعي له بالبركة بالمال تذكر الله عز وجل فاخلس - [00:39:25](#)

وتذكر ايضاً العاقبة عند الله عز وجل فلم يجد في نفسه شيئاً مما اه مما يجده عند فقد ماله وانفاقه فان ذلك بركة له في اجابة الدعاء كذلك طمأنينة وتسكيناً لنفسه عند فقد ماله - [00:39:45](#)

في قول الله سبحانه وتعالى في هذه الآية والذين اتخذوا مساجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين وارساداً لمن حارب الله ورسوله

في هذه الاية دليل على ان على عظم المساجد وعلو منزلتها وشرفها ووجوب تنقيتها اه عن الدخيل اه فيها - [00:40:00](#)
من المقاصد السيئة وكذلك ايضا الاموال الفاسدة اه فان الله سبحانه وتعالى شرف المساجد وجعلها بيتها وشرف الزائرين اليها
وسماهم زوار اساواهم زواره سبحانه وتعالى. فلا يليق ان تنشأ المساجد لمقاصد سيئة. وكذلك ايضا لحمية وعنصرية او لشق صف
الاسلام وغير ذلك. ولهذا سمي الله - [00:40:31](#)

عز وجل ذلك مسجدا ولكنه مسجد الضرار ولكن مسجد مسجد الضرار. فنقول ان هذا هذه الاية بدليل الخطاب تدل على عظم
المساجد وشرفها وتنقيتها وتزييفها من المقاصد السيئة من المقاصد السيئة سواء البطر والخيلاء والكبر وكذلك ايضا - [00:41:01](#)
فضلا عما يتعلق في ذلك في محاربة الايمان محاربة الايمان واهله بشق صف المسلمين وجماعتهم حتى لا يجتمعوا في موضع حتى لا
يجتمعوا في موضع واحد المنافقون لما اه عجزوا عن حرب الاسلام من خارجه بالكيد له والتربص ارادوا ان يحاربوا الاسلام - [00:41:21](#)

به ان يحاربوا الاسلام باسم الاسلام ولهذا نقول ان المنافقين بمسالكهم لحرب الاسلام يسلكون طريقين. الطريق الاول بمحاربة الاسلام
بغيره باعدهه وذلك اما باليهود او بالنصارى وذلك عند قوة شوكتهم يحاربونه بالاستعداء باليهود والنصارى او كذلك
ايضا يناكتونه بالمعارض في العقلية - [00:41:46](#)

والمحاكمة بالهوا والمسلك الثاني ان يواجهوا الاسلام من داخله بمعانيه وذلك يدخل في هذا التماس الشبهات ومن الدلة
فيبحث عن دليل يوافق اهواءهم وعن شبهة آآ ايضا آآ تبين لهم آآ تهبي لهم طريقا او مسلكا - [00:42:13](#)
لتحقيق معارفهم او بناء صروح قد دعت الشريعة الى بنائها ليظهروا التزكية لهم في ظاهر امرهم. ثم ايضا ان يشقو صف المسلمين
ومسلك الثاني اخطر من الاول لأن الاول ظاهر - [00:42:41](#)

اما الثاني فهو خفي وهذا اذا كان في المساجد فكيف في غيرها؟ هذا كان اذا كان مسلكهم في المساجد فكيف في غيرها فيما
تؤسس في ذاتها ويراد بها حرب - [00:42:57](#)

الاسلام. وذلك من اه كتابة الكتب ووسائل الاعلام وغير ذلك. والقنوات الفضائية التي تؤسس لهدم الاسلام ولو كانت في غيرها في
ظاهرها آآ للدعوة الى الله او لنشر الخير وغير ذلك. وينبغي لاهل آآ العلم - [00:43:09](#)
الصلاح والديانة ان يسلكوا مسلك النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك. ان يسلكوا مسلك النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك. هذه الاية
لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم كان المنافقون قد بنوا مسجدا قربا من مسجد قباء. قربا من المسجد من مسجد قباء
- [00:43:29](#)

لان جماعة المسلمين الصحابة والصفوة يصلون في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام وبعضهم يصل إلى قبة وبعضهم في مصليات
يسيرة في اطراف المدينة فارادوا ان يأتوا بمسجد لماذا حتى يغدووا عن الصلاة فيظن انهم في اه في مسجدهم
يصلون - [00:43:49](#)

ذلك ايضا ان يتصدوا اهل الضعف والغرارة والجالي من اهل الايمان يخرجونهم اليهم ثم ايضا ان ينفردوا باقوال وخطب باثاره
الشبهات فيها باثار الشبهات فيها لانه لا منبر لهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لا منبره الا - [00:44:10](#)
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والنبي عليه الصلاة والسلام لما علم ذلك وعرف المقصود هدم ذلك المسجد هدم ذلك ذلك المسجد.
نأخذ من ذلك معنى فهو انه لا يجوز ان يكون للمنافقين يد عليا - [00:44:30](#)

وذلك انهم اذا قاموا ببناء المسجد كانت يدهم العليا عليه ولهذا ينبغي ان يبعدوا عن صروح الاسلام وعلى الامور المؤثرة قدر الوع
والامكان قدر الوع الامكان وادا اقام احد منهم شيئا من ذلك - [00:44:51](#)

وكان لامام المسلمين قدرة في ازالته فيزيله ولهذا نقول ان امام المسلمين امر امره الله جل وعلا بامر اول بهدمه وازالته قد
هدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار - [00:45:13](#)
الامر الثاني في عدم القيام فيه لان القيام فيه مجاورة وهي شبيهة بالتشريع والتأييد فشبيهة بالتشريع والتأييد فنهى الله

عز وجل نبيه عن ذلك وهذا في اه في حال مسجد الضرار - 00:45:36

وان الله عز وجل امر نبيه بعدم القيام فيه ثم امره بهدمه وفي حال عدم القدرة يعني عدم القدرة على ازالة امثال تلك الصروح فهل ترك لاهلها نقول - 00:46:05

اذا كان ثمة قدرة فتزال ويحرم القيام فيها ولا يجوز للانسان يقول اسهم فيها اذا كان قادرا على ازالتها ولكن عند العجز عنها فحينئذ الحاله تختلف عن هذه الاية فهل يقوم فيها ام لا يقوم - 00:46:35

نقول ان القيام فيها على صورتين الصورة الاولى قيام يبطل مقاصدها كالذى يأتي الى مواضع الشرك والى مواضع السفور الى مواضع السفور والانحلال. ويقوم بانكار السبيل والانحلال كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي الى مواضع الشرك - 00:47:05

فينكرها فقد وقف على الصفا وعليه اصنام لينكر الاصنام ويقر التوحيد وكان يأتي النبي عليه الصلاة والسلام الى مجتمع المشركين واسواقهم كما جاء الى عكاظ وذى المجاز مجنة وغيرها من الاسواق وكانت فيها انصاب واصنام تعبد من دون الله - 00:47:38
فقام النبي عليه الصلاة والسلام بانه في ذلك الوقت ما يستطيع ازالتها فوقف فيها منكرا لها الثانية ان يقام فيها مع عدم ابطال مقاصدها كالذى يأتي الى صروح اضطرار في الشرك - 00:48:00

ليتحدث عن قضايا اخرى او يقاوم قضايا اخرى كالذى يتحدث مثلا عن اللادب والسلوك والفضائل وغير ذلك او يأتي الى موضوع يقر الشرك والكفر وهو يتحدث عن الفقه ومسائل اللادب والتربية او السيرة او غير ذلك - 00:48:30

فهذا كحال الذي يصلى صلاة صحيحة في مسجد الضرار ولو صح فعله ما صح مكانه ولو صح في علمه ما صح ما صح مكانه لأن الله عز وجل نهى نبيه ولا اصدق ولا اقوم من صلاة النبي عليه الصلاة والسلام ومع ذلك نهاه - 00:48:59

المقام في بدء هذا الموضوع لعظم المقام في مثل هذا الموضع وللقدرة على ازالته منه فما زاله رسول الله صلى الله عليه وسلم والمواضع التي تقام ولا يقصد فيها التعبد ويقيمها اقوام ليسوا على هدى - 00:49:21

نقول اذا كانت ليس اذا لم يكن فيها تعبد وليس فيها ما يحرم فلا حرج على الانسان ان يشارك فيها والنبي صلى الله عليه وسلم قد فرق بين الاعياد التي جاء في المدينة والناس يكونون فيها ولم يكونوا - 00:49:49

يتبعدون وفرق بينها وبين الموضع الذي كان فيه عيد من اعيادهم يعني يتبعدون في ذلك العيد لغير الله جل وعلا في فرق بين هاتين بين هاتين الصورتين ثم في قول الله سبحانه وتعالى - 00:50:16

وارسادا لمن حارب الله ورسوله من قبل هنا ذكر الله جل وعلا امرا مهما وتقدم معنا في الاية السابقة في قول الله جل وعلا لقد ابتغوا الفتنة من قبل وقلعوا لك الامور - 00:50:46

وهنا ذكر الله سبحانه وتعالى لمن حارب الله ورسوله من قبل انه في الاعمال الصالحة التي يقوم فيها ويبديها المنافق ينبغي الا تجترأ عن سيرته السابقة ينبغي الا تجترأ عن سيرته - 00:51:06

السابقة ولهذا انما بطل مسجدهم لسيرتهم السابقة وعظمت فتنتهم الاولى لانهم كانوا من قبل يبتغون الفتنة ويقلبون الامور ومن السذاجة والغفلة ان يأخذ الانسان اشياء مجتزة بعيدة عن سياقها وعن سيرتي وعن سيرة اصحابها - 00:51:24

في قول الله سبحانه وتعالى بعد ذلك لا تقم فيه ابدا لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه. هذه الاية امر من الله سبحانه وتعالى ان الله عز وجل اوجد بديلا وهذا يدل على ما تقدم الاشارة اليه - 00:51:45

ان الانسان اذا كان قادر على ازالة الشر ولديه بديل من مسلك الخير انه يقوم في مسالك الخير ويدع مسالك الشر التي يستطيع هدمها. فالله عز وجل امر نبيه عليه الصلاة والسلام بان يقوم في - 00:52:02

في المسجد الذي اوسس على التقوى من اول يوم. اختلف السلف عليهم رحمة الله في المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم على قولهن ذهب جماهير العلماء الى ان المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم - 00:52:22

ان المراد بذلك هو مسجد النبي عليه الصلاة والسلام وهذا قد جاء في خبر من حدث ابي سعيد الخدري كما جاء في صحيح الامام

مسلم انه قال او قال ابو سعيد اتيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت بعض نسائه - 00:52:36

اي مسجد اه هو الذي اول مسجد بنى على التقوى فقال مسجدي هذا او قال لمسجد المدينة لا مسجد لمسجد المدينة. وقد جاء ايضا من حديث ساري بن سعد بنحو هذا الحديث عن ابي سعيد الخدري عليه رضوان الله تعالى. وبهذا القول ذهب جمهور السلف وجاء ذلك عن عمر ابن الخطاب - 00:52:52

وعبد الله بن عمر وغيرهم وذهب عبدالله بن عباس الى ان المراد بذلك هو مسجد قباء وظاهر السياق على انه مسجد قباء انا ومسجد مسجد قباء وذلك ان الله سبحانه وتعالى ذكر بعد ذلك - 00:53:17

قوله جل وعلا في رجال يحبون ان يتطهروا ومن هنا قوي النزاع في هذه المسألة في المراد بالمسجد الذي اسس على التقوى نقول انما مال عبدالله بن عباس الى انه مسجد قباء - 00:53:38

ثلاثة امور او ثلاث قرائن القرينة الاولى ان مسجد قباء بنى قبل مسجد النبي عليه الصلاة والسلام وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة بنى مسجد قباء قبل ان يبني مسجده عليه الصلاة والسلام - 00:53:56
القرينة الثانية ان مسجد قباء هو اقرب الى مسجد الضرار من غيره القرينة الثالثة ان مسجد قباء كان النبي صلى الله عليه وسلم او ان مسجد قباء تدل عليه قرينة الاية - 00:54:15

في قول الله جل وعلا فيه رجال يحبون ان يتطهروا والمقصود بذلك هو هو مسجد قباء وقد يضاف قرينة رابعة في ذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام قائم في مسجده - 00:54:45

ويصلی فيه جميع الصلوات وان الذي يقوم فيه النبي اعتراضا في الندرة هو مسجد قباء وكان النبي يذهب اليه كل سبت كما جاء في الصحيحين فهو اقرب الى قصدي قصده بالاقامة لان قصد مسجد النبي عليه الصلاة والسلام باقامة الصلاة فيه على سبيل الدوام متحققة من قبل - 00:54:59

وقد جمع بعض العلماء في الخلاف في ذلك قالوا ان النبي عليه الصلاة والسلام انما اجاب ابا سعيد الخدري لما سأله عن المسجد الذي اسس على التقوى قال لمسجدي هذا - 00:55:23

قال مسجد المدينة قالوا اجابه لان اول ما يدخل في ذلك هو مسجد النبي عليه الصلاة والسلام وذلك لفضل هذا المسجد انه افضل من مسجد قباء بالاجماع لان لانه يتحقق فيه هذا الوصف - 00:55:38

وهو احق بالنعت اما سياق القصة فالمراد بها مسجد قباء فالمراد بها مسجد قباء وكلا المسجدين هي اول مسجد وضع او اسس على على التقوى الا ان المراد بالسياق هو مسجد قباء على سبيل الخصوص. وفي هذه الاية اخذ - 00:55:54

بعض الفقهاء مسألة وهو استحباب الصلاة في المسجد القديم ان المسجد القديم يستحب الصلاة فيه اولى من المسجد الحديث وهذا عليه عملهم وهذا عليه عليه عملهم وذلك ان الله عز وجل جعل من فضل الصلاة - 00:56:15

في المسجد انه اسبق من غيره انه اسبق من غيره ثم ايضا ان هذا عمل به بعض السلف كما جاء عن انس بن مالك فيما روى ابو نعيم في كتابه الصلاة من حديث ثابت البخاري قال كنت مع انس بن مالك فاذا - 00:56:40

من بمسجد فيقول آما حديث فاذا قلت نعم تجاوزه الى غيره فاذا قلت قديم صلي فيه وجاء ذلك عن جماعة ايضا من التابعين فقد جاء عن عامل معاوية انه كان اذا ذهب الى البلدان فصلى في موضع - 00:57:01

فجاء في بلد وكان بين مسجدتين صلی في القديم منها. صلی في القديم في القديم منها. وذهب الى هذا ايضا اه جماعة من من التابعين وكذلك ايضا من تلف واختلف العلماء عليهم رحمة الله في المسجد القديم - 00:57:21

ايهما اولى؟ المسجد القديم او المسجد الاكثر جماعة على قولين طاهر مذهب الامام احمد ان المسجد القديم افضل من من المسجد الاكثر جماعة وقد جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال - 00:57:39

صلاة الرجل الى الرجل اذکى من صلاته وحده صلاة الرجل الى الرجلين اذکى من صلاته الى الرجل يعني انه كلما كثرت الجماعة فهو افضل فنقول هذا افضل لا تفضيل هذا افضل الله لا تفضيل - 00:57:57

ولم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام دليل صريح في تفضيل أحد المسجدين ولكن نقول ان الانسان اذا وجد حضور قلب وخشوع في المسجد فهو اولى فاذا حضر قلب الانسان مع وجود الجماعة الكثرا - [00:58:13](#)

فهو اولى بقصد الصلاة اذا وجد قلبه احذر واقرب واخشع في المسجد القديم ولو قلت جماعته فهو اولى ولهذا نقدم الخشوع على المسجدين اذا وجد الانسان في قلبه خشوعا اذا صلى في المسجد فهو يقدم على غيره - [00:58:39](#)

ولا يجوز له ان يدع الجماعة بشبهة انه يخشى اذا كان منفردا فلننقل يجب عليه ان يصلى بالجماعة وان يجاهد نفسه في الخشوع لان هذه علة لا يجوز للانسان ان يتخلل بها وربما تكون من مداخل الشيطان - [00:59:04](#)

ولم يعذر النبي صلى الله عليه وسلم احدا في هذه في هذه العلة ثم في قول الله سبحانه وتعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا - [00:59:25](#)

ارجعوا اليهم لعلهم يحذرون في هذه الآية في هذه الآية دليل على وجوب النفير طائفة الى طلب العلم وتحقيقه وتحصيله باعتبار ان الامة اذا تعبدت لله جل وعلا بجهل ظلت وانحرفت - [00:59:56](#)

وفي هذا ايضا فضل العلم على الجهاد وقد اختلف العلماء عليهم رحمة الله تعالى في فضل العالم على المجاهد وجمهيرهم على فضل العالم على المجاهد واختلفوا كذلك ايضا في العلم والجهاد - [01:00:27](#)

في العلم والشهادة في ذلك وعلى خلاف معلوم في ذلك في مداد الفرق بين المداد العلماء ودماء الشهداء ونقول ان هذه الآية دالة على فضل الامرين وان الله سبحانه وتعالى ارجع طائفة من طريقهم الى ان يطلبوا العلم. وفي هذا ايضا دليل - [01:00:43](#) على ان الله سبحانه وتعالى اوجب العلم على الكفاية فاذا قام به من يكفي فانه يسقط عن الباقيين وفيه ايضا تعظيم للامرين في حفظ الامة من داخلها وحفظها من خارجها. اما من داخلها وبالعلماء واما من خارجها بالمجاهدين. وهم يتناوبون في حفظ في حفظ الامة وصيانتها - [01:01:01](#)

وفيه كذلك ايضا الانصات الى العلماء وسماع قولهم وكذلك ايضا ما يبلغون به عن ربهم سبحانه وتعالى في قول الله جل وعلا ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم فهؤلاء ينذرون عن الله سبحانه وتعالى ومبليغين عنه - [01:01:31](#)

فينذرون الاكواخ ويأخذون منهم ذلك او تلك النذارة التي ينذرون بها عن ربهم جل وعلا وفي هذا ايضا انه يجب علىولي امر المسلمين الا يخلي حتى في زمن قيام الجهاد البلدان من من قائم بدين الله معلم له - [01:01:51](#)

فمن ينشر العلم ويبلغ الناس ويقضي بينهم فان هذا من الواجبات فان هذا من الواجبات به تحفظ يحفظ الدين ويقوم العدل وفيه كذلك ايضا استعمال كلمة النفير في طلب العلم كما تستعمل في الجهاد - [01:02:15](#)

ثم قال الله سبحانه وتعالى بعد ذلك يا ايها الذين امنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظا في هذه الآية دليل على مشروعية الجهاد على التدرج وانه يجب على الامة ان تتدرج في جهادها - [01:02:41](#)

والا تقاتل اعدائها كافة حتى تملك القدرة وانما تبدأ بالادنى وقد تقدم معنا الاشارة الى هذا المعنى تقدم عن الاشارة الى هذا هذا المعنى وان النبي صلى الله عليه وسلم قد تدرج في قتال في قتال المشركين - [01:03:09](#)

فانه انما قاتل من كان قريبا منه فنجد ان غزوات النبي عليه الصلاة والسلام في بدرو في احد وكذلك ايضا في الخندق كانت دفاعا عن المدينة لما اراد المشركون ان يغزو رسول الله صلى الله عليه وسلم. وان النبي عليه الصلاة والسلام ما بيت المشركين في قعر دارهم. حتى قاتل - [01:03:32](#)

من كان قريبا منه من بني النظير وبني قينقاع وبني قريطة وبني قينقاع. فقاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل اقواما فلما امنه قاتل النبي صلى الله عليه وسلم - [01:03:53](#)

الابعدين من اعدائه من المشركين. وهذا ظاهر في هذه الآية. قاتلوا الذين يلونكم من الكفار فيبدأ بالادنى ثم لا بعد. ثم ايضا يؤخذ منه انه ليس من النبي عليه الصلاة والسلام استعداد جميع الاعداء باعلان القتال عليهم جميعا حتى يملك القوة. فان الله سبحانه وتعالى - [01:04:11](#)

وامر النبي عليه الصلاة والسلام بقتال المشركين كافة حتى ملك القدرة على على العرب جميعا منهم من دخل تحت رايته طوعا او كرها ومنهم من استضعف وفر منه فلم يكن لديه قدرة ان يواجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ اعلن النبي عليه الصلاة والسلام قتالهم جميعا - 01:04:33

وقال بعض السلف بان هذه الاية منسوخة وهذا مروي عن الحسن وهذا مروي مروي عن الحسن والاظهر انها ليست منسوخة وذلك انها من اواخر الاية التي نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:04:59
وثم ايضا ان العلة في ذلك قائمة اذا وجدت في الامة فيؤخذ بذلك الحكم وانها لو ترك مثلا اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام من الخلفاء فقاتلوا جميع الاطراف وذلك لقوة دولة الاسلام واتساع رقعتها - 01:05:19

ال المسلمين وقوتهم فتعددت الثغور من الشرق من شرق وغرب وشمال وجنوب. فقاتلوا الجميع كافة. فقاتلوا الجميع كافة. هذا في زمان القوة واما في زمن في زمان الضعف او عدم التمكين فانهم يسلمون اقواما ويقاتلون من يقدرون من يقدرون عليه حينئذ نقول ان - 01:05:36

بحكم ان الحكم عام نقف عند هذا الحد ونبدأ باذن الله عز وجل في المجلس القادم بسورة يونس اسأل الله عز وجل لي ولكلم التوفيق والسداد والاعانة اسألوا ان ينفعنا بما سمعنا وان يجعله حجة لنا على علينا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:05:56

01:06:19 -